



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



نظام الملاءة 2 الأوروبي: أي تحديات تواجه تطبيقه على شركات التأمين الجزائرية؟

European Solvency II: any challenges does it face in applying to Algerian insurance companies?

ط.د. / سنجاق الدين نور الدين¹، د. / حساني حسين²

¹ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، باحث بمخبر الأنظمة المالية والمصرفية، الجزائر.

² كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، باحث ورئيس فرقة بحث بمخبر الأنظمة المالية والمصرفية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

Key words:

*solvency,
insurance companies,
solvency system 2.*

Abstract

This study aimed to identify the most important challenges facing the implementation of the European solvency system 2 in Algerian insurance companies. To achieve this, we presented and compared the important rules and pillars of the European solvency system 2 and the Algerian solvency system. Then reviewed the statistical evolution of solvency indicators in the Algerian insurance market, and draw the most important challenges that impede the application of the solvency system 2 in Algeria.

The study found that insurance companies respect the rules of solvency imposed by the Algerian legislature, because it is based on simple quantitative requirements. But they face structural, legislative, investment, environmental and administrative challenges, which create difficulties in adapting to the developments of the Solvency system 2, Which requires the need to search in developing the insurance sector and try to overcome these challenges before seeking to adapt to new systems requires a more appropriate environment to implement these developments in Algeria.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-07-15

القبول: 2021-01-19

القبول: 2021-04-25

الكلمات المفتاحية:

الملاءة المالية؛

شركات التأمين؛

نظام الملاءة 2.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم التحديات التي تواجه تطبيق نظام الملاءة 2 الأوروبي في شركات التأمين الجزائرية. ولوصول لذلك فقد تم عرض نظام الملاءة 2 الأوروبي ونظام الملاءة المالية الجزائرية وتبيان أهم القواعد والمركبات التي يقوم عليها والمقارنة بينهما، ثم استعراض التطور الإحصائي لمؤشرات الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائري، ثم استخلاص أهم التحديات التي تعيق تطبيق نظام الملاءة 2 في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى أن شركات التأمين الجزائرية تحترم متطلبات الملاءة المالية التي يفرضها المشرع الجزائري لأنها تركز على متطلبات كمية بسيطة، غير أنها تواجه تحديات هيكلية، تشريعية، استثمارية، بيئية وإدارية تصعب من إمكانية التكيف مع مستجدات نظام الملاءة 2، مما يتطلب ضرورة البحث في تطوير قطاع التأمين ومحاولة تجاوز تلك التحديات قبل السعي نحو التكيف مع أنظمة جديدة تتطلب بيئة ملائمة لتطبيق هذه المستجدات في الجزائر.

1. مقدمة

أدت الأزمات التي تعرضت لها المؤسسات المالية بمختلف أنواعها، وتعدد درجة المخاطر التي أصبحت تواجه الأنظمة المالية لتزايد الحاجة إلى تطوير القواعد الاحترازية لحمايتها من الإفلاس ودعم ثقة المتعاملين معها والمحافظة على الاستقرار المالي بشكل عام، فعلى غرار ما شهدته الأنظمة البنكية من مستجدات في تنظيم كفاية رأس المال وإدارة المخاطر من خلال اتفاقيات بازل الثانية والثالثة، توجهت هيئات الاشراف والرقابة على التأمين على مستوى العالم بوضع أنظمة ونماذج جديدة للملاءة المالية باعتبارها عنصرا مهما يعبر عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وأشهر هذه النماذج المشروع الذي طرحه الاتحاد الأوروبي المتمثل في نظام الملاءة 2 القائم على متطلبات كمية ونوعية متقدمة في إدارة المخاطر، لتجاوز النقائص وجوانب القصور التي كانت تشوب إطار الملاءة 1.

ولقد تم وضع نظام لملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر سنة 1995 تزامنا مع فتح السوق أمام الخواص، وشهد إصلاحات تشريعية وجهودا مؤسسية في السنوات اللاحقة على غرار ما جاء به (القانون 04-06) في فيفري 2006 من إعادة تنظيم الجهاز الرقابي وتأسيس صندوق المؤمن لهم والفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار، ورفع الحد الأدنى للرأس المال الاجتماعي لمختلف فروع التأمين سنة 2009، لتقوم الهيئات الرقابية فيما بعد باستحداث نظام ملاءة مالية جديد سنة 2013 لمواكبة التطورات التي جاءت بها مقررات الملاءة الأوروبية.

ومن المؤكد أن نماذج الملاءة المالية المعتمدة على المستويين الدولي والمحلي تختلف تبعا لحجم قطاع التأمين والتطور المالي، مما يطرح مشكلة الاختلاف بين الدول في تطبيق قواعد الملاءة المالية، ولقد حاولت الجزائر التكيف مع قواعد الملاءة المالية من خلال دمج هذه القواعد في المنظومة القانونية لقطاع التأمين وتحيينها دوريا حسب المستجدات المطروحة على الساحة الدولية، لكن هذه العملية تلقى عدة تحديات.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تتضح معالم الإشكالية التي يمكن طرحها كالآتي: ما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق نظام الملاءة 2 الأوروبي في شركات التأمين الجزائرية؟

فرضيات الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن السعي لتطبيق مقررات الملاءة 2 الأوروبية على قطاع التأمين في الجزائر يواجه عدة تحديات لاختلاف بيئي التأمين والتباين في حجم التأمين وأهميته ودرجة تطوره في السوقين.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

● التعرف على نظام الملاءة 2 الأوروبي كنموذج دولي حديث لإدارة مخاطر شركات التأمين؛

● توضيح قواعد الملاءة المالية المطبقة في الجزائر والأطر القانونية والمؤسسية التي تقوم عليها؛

● إبراز الفوارق بين نظامي الملاءة الأوروبي والجزائري من خلال المقارنة بينهما؛

● التعرف على مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لقواعد الملاءة المالية المفروضة من طرف المشرع الجزائري؛

● تبيان أهم التحديات التي تعيق تطبيق مستجدات نظام الملاءة 2 في شركات التأمين الجزائرية.

أهمية الدراسة: أهمية الدراسة نابعة من أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين بالنسبة للمشرفين وشركات التأمين والمتعاملين معها، والتطورات التي تشهدها على المستويين الدولي والمحلي، وضرورة تجاوز الصعوبات والتحديات التي تواجه ترميم منظومة التأمين الجزائرية للعمل وفق مقررات الملاءة 2 الأوروبية.

منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظرا للملاءمة لطبيعة الدراسة، وذلك للإلمام بمستجدات نظام الملاءة 2 الأوروبي وأهدافه وفهم مرتكزاته، وكذا نظام الملاءة المالية المعتمد في الجزائر قانونيا ومؤسسيا وتقييم التطور الاحصائي لمتطلبات الملاءة في شركات التأمين الجزائرية، واستخلاص الفروق بين نظامي الملاءة 2 الأوروبي والجزائري وتبيان التحديات التي تواجه تطبيق نظام الملاءة 2 في الجزائر.

الدراسات السابقة

- دراسة (Martin Eling and Joan Schmit) سنة 2009، بعنوان:

" Insurance regulation in the United States and the European Union: a ccomparison"

هدفت هذه الدراسة لتبيان تطور القواعد التنظيمية للتأمين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ثم استخلاص أوجه الفروق والتشابه من خلال المقارنة بينهما. وخلصت الدراسة إلى أن القواعد الاحترازية لنظام التأمين في الاتحاد الأوروبي هي الأكثر صلابة ماليا لاعتمادها لنظام الملاءة 2 الذي اعتمد أساليب مرنة في تقييم المخاطر والتحكم فيها، وأوصت الدراسة بأن تتبع الجهات الإشرافية والتنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية نظاما أكثر شمولاً ومرونة لتقييم وإدارة المخاطر في شركات التأمين.

- دراسة (عيسى هشام حسن)، سنة 2011، بعنوان "قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)".

هدفت الدراسة لمعالجة إشكالية مدى توافق قواعد قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية مع مثيلاتها على المستوى الدولي ومدى الحاجة لتطويرها، واعتمدت في ذلك

الاتحاد الأوروبي، ويرتكز على تعريف مخاطر كل شركة تأمين لتطوير المقارنة، الشفافية والنافسية (European Commission; 2015, p. 01).

يقوم نظام الملاعة 02 الأوروبي على تحديد عناصر ومتطلبات جديدة لرأس المال لتغطية كافة المخاطر التي تواجهها، لتكوين نهج شامل لتسيير المخاطر، اعتمد البرلمان الأوروبي مشروع الملاعة 2 في 22 أبريل 2009، ثم مجلس الشؤون الاقتصادية والمالية (ECOFIN) في 5 ماي وتم نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 25 ماي 2009 (Piermay, 2010, p. 79).

2.2. أهداف نظام الملاعة 2

يهدف نظام الملاعة 2 إلى (LERDA, 2011, p. 13):

أ. إرساء قواعد تقييم أفضل لملاعة شركات التأمين بهدف الحد من إفلاسها وبالتالي ضمان حماية حقوق حملة وثائق التأمين وكافة الأطراف ذات الصلة؛

ب. الحد من وقوع شركات التأمين في الإفلاس وذلك من خلال التقييم الجيد للملاعة؛

ت. تحسين نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم إلى حملة الوثائق وكذا حمايتهم بتعزيز ملاعة شركات التأمين؛

ث. تزويد السلطات الرقابية والإشرافية بالمعلومات الكافية بكل شفافية من أجل تسهيل عملية الرقابة على شركات التأمين؛

ج. توفير الأدوات الكافية للمراقبين والمشرفين على قطاع التأمين تسهيلات لمهامهم، أي العمل على تدعيم الجانب الرقابي،

ح. تعزيز التكامل بين سوق التأمين الأوروبية، وتحسين شروط المنافسة بين شركاتها محليا وتعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات دوليا؛

خ. تحفيز شركات التأمين على تحسين مدركاتها وإدارة مخاطرها من خلال التشارك في تقييم الملاعة المالية (الحكومة، الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر)؛

د. ضمان تطبيق متوازن بين بلدان الاتحاد الأوروبي، وتقوية التشارك بين مختلف أنظمة رقابة الملاعة للبلدان الأخرى في القطاعات المتبقية.

يتضح مما سبق أن أهداف نظام الملاعة 2 كانت تتركز حول ثلاث عناصر أساسية هي: تعزيز الرقابة والاشراف على شركات التأمين للمحافظة على الاستقرار المالي، تقوية إدارة المخاطر وتعزيز الملاعة المالية لشركات التأمين لحمايتها من الافلاس، وتحقيق التكامل في أسواق التأمين الأوروبية.

3.2. ركائز نظام الملاعة 2: يستند الإطار الثاني للملاعة إلى ثلاث ركائز أساسية كما يوضحه الشكل التالي:

على استعراض قواعد قياس هامش الملاعة في نظام التأمين للولايات المتحدة، وفي الاتحاد الأوروبي من خلال الملاعة 2 وكذا في منظومة التأمين السورية ثم المقارنة بينهم. وأظهرت النتائج أن نظام الملاعة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاعة الأمريكي، وهناك حاجة لبناء نظام ملاعة مالية في سوريا أكثر شمولاً وتكاملاً في المستقبل.

- دراسة طرطاق رتيبة، سنة 2018، بعنوان "مدى توافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاعة 2".

هدفت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مدى تطابق نظام الملاعة المالية المعمول به في الجزائر مع ركائز نظام الملاعة 2 الأوروبي، وذلك من خلال دراسة الأطر التنظيمية للملاعة المالية في كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي ثم المقارنة بينهما. وتوصلت الدراسة إلى أن نظام في الجزائر يشبه نوعاً ما نظام الملاعة 1 في طرائق حساب هامش الملاعة، بينما لا يواكب التطورات الدولية الحاصلة في مجال الملاعة المالية خاصة ما جاء به نظام الملاعة 2 من مستجدات نوعية وكمية. وتشارك دراستنا مع الدراسات السابقة في المقارنة بين نظام الملاعة المالية المحلي مع نظام ملاعة دولي هو نظام الملاعة 2 الأوروبي وتبيان مدى تكيف نظام الملاعة المحلي مع التطورات الدولية، غير أن هذه الدراسة تتجاوز ذلك في استخلاصها للتحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق المستجدات النوعية والكمية التي آتت بها مقررات الملاعة 2 الأوروبية على شركات التأمين الجزائرية.

2. نظام الملاعة 2: أهدافه وركائزه

تسعى هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين لتطوير القواعد الاحترازية والتنظيمية لهذا القطاع، لتحقيق أداء أفضل له واستقرار مالي تماشياً مع المستجدات في المخاطر التي يواجهها، وقد أوجد الاتحاد الأوروبي في 2009 نظام الملاعة 2 لتجاوز أوجه العجز والقصور في نظام الملاعة 1، ونسعى من خلال هذا المحور لتوضيح مستجدات نظام الملاعة 2، أهدافه وركائزه التي يقوم عليها.

2.1. التعريف بنظام الملاعة 2

مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وعلى الحياة سنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاعة 1 والذي تم إصداره في مارس 2002، وأكدت قواعد هذا الإطار على أهمية الحد الأدنى من رأس المال، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات أهمها: متغير طبيعة المخاطر التي تواجه شركات التأمين، عدم إدراج المتطلبات الكيفية، طبيعة نظام الحوكمة ونظام إدارة المخاطر (ALLAG, 2008, pp. 56)، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى وضع قواعد جديدة تمثلت في مشروع الملاعة 2، وهو نظام أدخل لأول مرة أطراً احترازية قوية ومنسقة لشركات التأمين في

الشكل رقم (01): ركائز نظام الملاءة 2



Source: Gary BENSARD, ORSA en prévoyance: principes, mise en œuvre opérationnelle de proportionnalité, Université Paris-Dauphine, France, P22

الذي يمثل رأس المال الاقتصادي الذي تحتاجه شركة التأمين للقيام بأعمالها ضمن مستوى معين من السلامة يفوق 90%، يتم حسابه إما بالصيغة القياسية أو النماذج الداخلية، ويغطي مخاطر التأمين، السوق، القرض والمخاطر التشغيلية (Eling & Schmitt, 2009, p. 15)، ويمثل الحد الأدنى من رأس المال المطلوب جزءاً من رأس المال المطلوب للملاءة، الفرق بين القيمتين يمثل هامش الملاءة المالية المتاح، واعتماداً مقدار رأس المال المتاح ومقارنته مع الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال المطلوب للملاءة تم الإقرار بثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف (عيسى، 2011، صفحة 373):

● عدم التدخل: عندما يكون رأس المال المتاح أعلى من رأس المال المطلوب للملاءة؛

● إذا كان رأس المال المتاح أدنى من رأس المال المطلوب للملاءة و أعلى من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية؛

● أما إذا كان رأس المال المتاح أدنى من الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

الأموال الخاصة: تمثل الأموال الخاصة المصادر المالية الأساسية لشركات التأمين، بحيث تضمن لها امتصاص خسائر الأضرار غير المتوقعة، كما تحافظ وتضمن لها الاستمرارية، وتنقسم حسب نظام الملاءة 2 إلى صنفين رئيسيين (DOURNEAU, 2008, p. 31):

● الأموال الخاصة الأساسية: تظهر في الميزانية وتضم كل من رأس المال الاقتصادي المقيم بالقيمة السوقية والخصوم التابعة أو الثانوية، وتستعمل كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين؛

● الأموال الخاصة الإضافية: تكون خارج الميزانية، تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف والرقابة في حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال (MCR, SCR).

الاستثمار: إن نظام الملاءة 1 ألزم بتطبيق مبادئ الحيطة والحذر المتعلقة باستثمارات شركات التأمين بغية ضمان ملاءتها، إلا أن نظام الملاءة 2 أدخل مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر (personne prudente) والذي يترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أصولها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها، وبذلك يكون قد أهمل قواعد الانتشار الصارمة، ولكن في نفس الوقت ضمن لشركة التأمين اختيار الاستثمارات التي يتم تسيرها بسهولة، كما سمح بضمان جودة، سيولة، أمان ومردودية محفظة الأصول من خلال حساب رأس المال المطلوب للملاءة، الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس وخصوصاً نوعية القرض وسيولة الأصول (كراش، 2014، صفحة 74).

أ. الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية: تهدف هذه الركيزة إلى تحديد القواعد الكمية التي تسمح بقياس متطلبات هامش الملاءة الواجب على شركات التأمين الاحتفاظ به، وتتضمن هذه الركيزة العناصر التالية:

- تقييم الأصول والخصوم: على عكس نظام الملاءة 1 والذي كان يتم فيه تقييم أصول وخصوم الميزانية على أساس التكلفة التاريخية، فإن من أهم المبادئ التي جاء بها نظام الملاءة 2 التقييم الاقتصادي لعناصر الميزانية، ويطلق عليه التقييم المتسق مع السوق، ويكون بحساب القيمة السوقية للأصول والذي يعتمد على عنصرين عوائد استثمار رؤوس الأموال وتدفقات الخصوم (MILLER, 2009, p. 165).

- تقييم المؤشرات التقنية: حددت توجيهات نظام الملاءة 2 بأن المؤشرات التقنية تقيم بالقيمة السوقية، وتتوافق مع مقدار الأصول التي سيطلبها طرف ثالث لتولي التزامات شركة التأمين (Autorité de Contrôle Prudentiel, 2011, p. 08)، ويتم حساب المؤشرات التقنية بالجمع بين عنصرين (Blanc, 2016, p. 27):

● التقدير الجيد (Best Estimate): وهو أفضل تقدير للتدفقات المستقبلية؛

● هامش الخطر (Risk Margin): وهو هامش للخطر يأخذ في الاعتبار عدم اليقين في التقدير الجيد.

- متطلبات رأس المال (هامش الملاءة): تم تحديد مستويين من الأموال الخاصة يمثلان هامش الملاءة هما متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (MCR) ويمثل مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين، ورأس المال المطلوب للملاءة (SCR) ويسمى أيضاً "رأس المال المستهدف"

الجزائر: بهدف تطوير السوق الوطنية للتأمين، وحماية شركات التأمين من مخاطر العجز وضمان ملائمتها المالية وحماية حملة الوثائق، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين التشريعية نلخص أهمها فيما يلي:

الجدول رقم (01): أهم القوانين المنظمة للملاءة المالية في الجزائر

القوانين التنظيمية	أهم ما جاءت به بخصوص الملاءة المالية
الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25	- تحديد الالتزامات النظامية المكونة من الاحتياطات، المؤنات التقنية والديون التقنية؛ - مقابلة هذه الالتزامات بأصول معادلة لها ممثلة أساسا في: سندات وودائع وقروض وقيم منقولة وسندات مماثلة وأصول عقارية؛ - يجب على شركات التأمين أن تكون قادرة على تبرير التقديرات الخاصة بالالتزامات النظامية في أي وقت؛ - يجب على شركات التأمين أن تقوم بنشر (الإفصاح) حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.
القانون 04-06 الصادر في 2006/02/20	- تحفيز النشاط عن طريق تنوع المنتجات التأمينية والاستجابة لمتطلبات التعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير؛ - إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات محل الدولة؛ - الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص في أجل أقصاه 5 سنوات؛ - تأسيس صندوق المؤمن لهم يتحمل في حالة عجز شركات التأمين الديون تجاه المؤمن لهم.
الرسوم التنفيذية رقم 375/09 المؤرخ في 2009/11/16	- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين كما يلي: - شركات تأمين الأشخاص والرسوم: 1 مليار دينار جزائري؛ - شركات التأمين على الأضرار: 2 مليار دينار جزائري؛ - شركات إعادة التأمين: 5 مليار دينار جزائري؛ - التعاضديات الخاصة بتأمين الأشخاص والرسوم: 600 مليون دينار؛ - التعاضديات الخاصة بالتأمين على الأضرار: 1 مليار دينار جزائري.
الرسوم التنفيذية رقم (114-13) المؤرخ في 2013/03/28	- إعادة النظر في كيفية تكوين وتحديد المؤنات التقنية لتعزيز أكثر قدرات شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بالتزاماتها، كما يلي: - تكوين الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، وهذا لتعويض العجز المحتمل في أرصدة الخسائر واجبة الدفع بعد إقفال السنة المالية؛ - رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقتننة والذي يكون لمجابهة نقص قيمة الأصول الممثلة للالتزامات المقتننة بين قيمتها السوقية وقيمتها المحاسبية، ويعاد ضبط هذا الرصيد كل سنة مالية؛ - رصيد التعديل في تأمينات الأشخاص لمجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة خصوصا تأمينات حالة الوفاة؛ - الأرصدة الحسابية في تأمينات الحياة والتي تمثل الفارق بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة بين شركات التأمين والمؤمن له.
الرسوم التنفيذية رقم (115-13) المؤرخ في 2013/03/28	- يتعلق بهامش الملاءة المالية لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة. - بين حد القدرة على الوفاء بحيث يتكون من رأس المال المحرر، الاحتياطات المقتننة والمؤنات المقتننة، وهو محدد كما يلي: - يساوي على الأقل 15 % من المؤنات التقنية ولا يجب أن يقل عن 20 % من الأقساط المصدرة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار؛ - يساوي على الأقل 4 % من الأرصدة الحسابية بالنسبة لشركات التأمين على الحياة.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التشريعات والقوانين المذكورة في الجدول

ب. الركيزة الثانية: المتطلبات النوعية: هذا الجزء من التوجيه يحتوي متطلبات متعلقة بنظام الرقابة الداخلية للشركات، وكل شركة تأمين يجب أن يكون لها نظام رسمي للحوكمة، وهذا يعني أن السياسات والمبادئ التوجيهية للمجالات التشغيلية الهامة تكون موثقة ومصادق عليها من طرف مجلس الإدارة وتستخدم في المنظمة، صف إلى ذلك أن شركات التأمين مطالبة بالتنفيذ المناسب للوظائف التالية: وظيفة إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية والوظيفة الإكتوارية، فهذه الوظائف تضمن أن الأهداف المهمة والأنشطة المتبقية في المنظمة تؤدي وفقا للإجراءات الرسمية، والتعرض للخطر يبقى ضمن مستويات مقبولة (Tord, 2012, p. 22).

وجاء تركيز هذا المحور من الملاءة 2 على هذه المتطلبات النوعية تأكيداً لأهمية الحكم الراشد في إدارة مخاطر شركات التأمين وكذا فعالية عملية الإشراف، نظرا لحاجة شركات التأمين إلى تطوير ضوابط وإجراءات منهجية لتقييم المخاطر وما يقابلها من احتياجات في الأموال الخاصة، وبهذا يكون الهدف الرئيسي للمتطلبات النوعية هو تمكين شركات التأمين من تنفيذ ممارسات تقودهم ليس فقط لتحسين مراقبتهم للمخاطر ولكن أيضا لتحسين قدرتهم على السيطرة على متطلبات النشاط التأميني (لفتاتحة، 2015، صفحة 116).

ت. الركيزة الثالثة: الإبلاغ ونشر المعلومات: الركيزة الثالثة تتطلب إفصاحا إضافيا، والهدف منها هو تحقيق مستويات شفافية أكبر للمشرفين على التأمين (السلطات الرقابية) والجمهور، ووفقا لذلك يجب على شركات التأمين إصدار تقرير سنوي خاص للمنظمين، وتقرير للجمهور حول الملاءة والوضعية المالية (طرقاق، 2018، صفحة 44)، ويتضمن هذا التقرير عدة تفاصيل تشمل العناصر التالية (Mehta, 2010, p. 16):

- أعمال الشركة وأداؤها؛
- نظام الحوكمة، التعرض للخطر، التركيز والحساسية للمخاطر، طرق وقواعد التقييم المختلفة المطبقة لأغراض الملاءة المالية؛
- وصف لكيفية إدارة رأس المال، حجم ونوعية الأموال الخاصة؛
- مبالغ (MCR) و(SCR) بالإضافة لتفاصيل عدم الالتزام؛
- إفصاح مستقل لأي رأس مال إضافي مع التبرير للمشرفين، وهذا يكون مطلوبا لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

3. قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

نظمت الجزائر قطاع التأمين بإصدارها عدة قوانين وتشريعات ووضعتها لإطار مؤسسي هام، كما وضعت قواعد تنظيمية وذلك لتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين، ونستعرض من خلال هذا المحور أهم القوانين المنظمة للملاءة المالية في الجزائر، الإطار المؤسسي لتعزيز الملاءة المالية ومتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

3. 1. أهم القوانين المنظمة للملاءة المالية لشركات التأمين في

3. 2. الإطار المؤسسي لتعزيز الملاءة المالية في شركات التأمين في الجزائر

وضعت الجزائر مجموعة من الهيئات للإشراف على قطاع التأمين وهذا لتعزيز الملاءة المالية نذكرها في التالي:

أ. المجلس الوطني للتأمينات: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتمادات، مكتب التسعير، لجنة التنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية، تتجسد مهامه في تعزيز ملاءة شركات التأمين في ما يلي:

- تقديم آراء حول تسعير التغطيات التأمينية؛ وتحديد أقساط التأمين وفق للإحصائيات الوطنية؛

- تحسين ظروف السير الداخلي لشركات التأمين، وكذا سياسات التوظيف لضمان السيولة اللازمة؛

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات وتنظيم الوقاية من الأخطار (مبروك، 2011، صفحة 178)؛

- توجيه وتطوير سوق التأمين الجزائري لمواكبة التطورات على الساحة الدولية.

ب. لجنة الإشراف على التأمينات: تم إنشاء هذه اللجنة وفقا للقانون (04-06) المتعلق بالتأمينات من أجل تقوية وسائل العمل الرقابي، ولها وسائل التدخل الضرورية للمحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين مثل:

- وضع غرامة مالية في حالة عدم احترام قواعد تمثيل الالتزامات التقنية؛

- فرض غرامات في حالة عدم احترام تسعيرات التأمين الإلزامي وعدم مسك الدفاتر والسجلات الإلزامي؛

- مراقبة حركة الأموال، حجم التعويضات واستثمارات شركات التأمين؛

- تقليص نشاط شركة التأمين إذا تبين لها تعرض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر.

ت. صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA): تأسس صندوق ضمان المؤمن لهم التابع لوزارة المالية بموجب المادة 32 من القانون 04/06 (المادة 213 مكرر من الأمر 07/95)، والذي يتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في حالة عجز شركات التأمين، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية (مرسوم تنفيذي رقم 9/111، 2009)، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين (حبار، 2015، صفحة 73)، ويضاف هذا الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات كتعزيز للملاءة المالية.

ث. اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين (UAR): يمثل جمعية المؤمننين الجزائرية، بشكل ما يشبه تجمع للمهنيين تشترك فيه كافة شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في سوق

التأمين الجزائري، ومن مهامه:

- تمثيل المصالح المهنية، ترقية وتطوير نشاط التأمين؛

- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛

- معالجة كل المشاكل والأزمات المرتبطة بالمهنة، خاصة فيما تعلق بالتأمين المشترك، كيفية الوقاية من الأخطار ومحاربة مظاهر انحراف المنافسة (خلوف وحساني، 2017، صفحة 49).

ج. الهيئة المركزية للمخاطر: تم تأسيسها من خلال القانون (04-06)، تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها، وتساعد في تحديد التسعيرات وخلق منتجات تأمينية جديدة (شنافي، 2016، صفحة 180).

3. 3. متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

ترتكز الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر على متطلبات مالية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري، نوجزها في النقاط التالية:

أ. الحد الأدنى لرأس المال: يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين حد أدنى من رأس المال لممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 زيادة الحد الأدنى لرأس المال (زيدان و حبار، 2016، صفحة 32)، كما هو موضح في الجدول السابق.

ب. تحديد وتكوين الالتزامات المقننة: يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من المؤونات المقننة والمؤونات التقنية وفق للشروط التالية (مرسوم تنفيذي رقم 14-13، 2013):

- تكوين وتحديد المؤونات المقننة (التنظيمية): تهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء، وتنقسم إلى:

● المؤونات المقننة القابلة للخصم: يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها المؤونات المقننة القابلة للخصم، والمتمثلة في: رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.

● المؤونات المقننة غير القابلة للخصم: يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به.

- المؤونات التقنية: تعد المؤونات التقنية رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"، وتتمثل فيما يلي:

● المؤونات التقنية في تأمينات الأشخاص: تكوين المؤونات التقنية إلزامي بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص وتضم رصيد

4. مقارنة نظام الملاءة 2 الأوروبي مع نظام الملاءة المالية الجزائري

بالرغم من خصوصية سوق التأمين في الاتحاد الأوروبي عنه في الجزائر، إلا أنه من المهم المقارنة بينهما وتبيان بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، حتى يمكن الاستفادة من العمل الذي تم القيام به في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مقارنة نظام الملاءة 2 الأوروبي مع نظيره الجزائري

معايير المقارنة	نظام الملاءة الأوروبي (الملاءة 2)	نظام الملاءة المالية الجزائري
تقييم الأصول والخصوم	التقييم على أساس القيمة السوقية.	التقييم على أساس التكلفة التاريخية.
تقييم المؤنات التقنية	تقيم إما بالقيمة السوقية أو عن طريق الجمع بين أفضل تقدير مع هامش الخطر.	تم تحديد وضع نسب وطرق معينة لحساب المؤنات التقنية لفرعي التأمين (الأشخاص والأضرار).
هامش الملاءة	رأس المال المطلوب للملاءة (SCR) يتم حسابه إما بالصيغة القياسية أو النموذج الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها الشركة.	التأمين على الأضرار: 15% من المؤنات التقنية، ويغفر 20% من رقم الأعمال؛ التأمين على الأشخاص: فروع التأمين على الحياة 4% من الأرصدة الحسابية و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.
الاستثمار	حرية استثمار شركات التأمين في الأدوات المناسبة مع مراعاة مبدأ الشخص الحذر.	نسب محددة مفروضة من طرف المشرع الجزائري، وتكون 50% منها على الأقل في قيم الدولة.
استخدام الأساليب الإحصائية	يلزم شركات التأمين بتكييف النتائج المحصل عليها من خلال عملية القياس والتقييم مع أنظمة المعلومات المتوفرة لديها.	لا يعطي القدر الكافي لأهمية الأساليب الكمية لفهم المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري وكيفية تخصيص الأدوات المناسبة لإدارة هذه المخاطر.
مستويات تدخل سلطة الإشراف	-مستويين للتدخل ويكون بعد مقارنة رأس المال المتاح مع SCR و MCR، المستوى الأول للتدخل يكون بتقديم إجراءات تصحيحية، أما الثاني فيكون بإلغاء رخصة التأمين وتصفية الشركة.	هناك مستوى تدخل واحد إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز أن تحرر رأسمالها، أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز.
الكشف عن المعلومات	معلومات شاملة ومفصلة تصل في التاريخ المحدد للمشرفين والجمهور بما في ذلك التوقعات.	-ترسل شركة التأمين وثائق محددة بشكل سنوي للإشراف، تعتبر معلومات موجهة للمشرفين؛ -نشر الميزانية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين إحداها باللغة العربية تعتبر معلومات موجهة للجمهور.
أهم المرتكزات	المتطلبات الكمية: (MCR)؛ المتطلبات نوعية (الحوكمة) والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر؛ متطلبات الإفصاح العام ونشر المعلومات.	يركز على الجانب الكمي من خلال فرض التزامات هي الحد الأدنى من رأس المال، الالتزامات التنظيمية وكيفية تمثيلها وهامش الملاءة، ويهمل المتطلبات النوعية والإفصاح لجمهور المستثمرين والمؤمن لهم.
الفترة الزمنية	صدرت أولى قواعد الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي سنة 1973، وفي 2002 تم تبني نظام الملاءة 1، وبدأ العمل به في 2004، ثم اقترح نظام الملاءة 2 في 2007، وتم اعتماده في 2009، وبدأ العمل به في 2016.	تم وضعه والعمل به في سنة 1995 مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-343، وتم تعزيز الرقابة وفصل تأمين الأشخاص والأضرار في 2006، وعرف تعديلا على رأس المال في 2009، ثم اعتمدت تعديلات لعدة مكونات الملاءة في 2013 لمواكبة التغيرات الدولية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما تم عرضه سابقا.

التعديل، رصيد الخسائر المطلوب دفعها، الأرصدة الحسابية ورصيد مساهمة الأرباح التقنية والمالية الخاصين بعمليات تأمين فروع الحياة-وفاة وزواج-ولادة ورسملة، الأرصدة الحسابية ورصيد الأقساط غير المكتسبة الخاصين بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين فروع الحياة-وفاة وزواج-ولادة ورسملة؛

● **المؤنات التقنية في تأمينات الأضرار:** وتتكون من رصيد التوازن، رصيد التعديل، رصيد الأقساط غير المكتسبة، رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات ورصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات.

ت. تمثيل الالتزامات التقنية (المؤنات التقنية والمؤنات التقنية): تمثل هذه الالتزامات بعناصر أصول معادلة، وتتمثل الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات التقنية (مبروك، 2016، صفحة 983، 984):

- قيم الدولة: تتمثل في (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها).

- القيم المنقولة الأخرى: تتمثل باقي القيم المنقولة في السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر أو الصادرة في إطار اتفاقيات الحكومية عن شركات التأمين غير القيمة في الجزائر، وكذا السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- الأصول العقارية: (العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر).

- توظيفات أخرى: (السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لأجل لدى البنوك).

ث. هامش الملاءة: تماشيا مع التغيرات الدولية فيما يخص الملاءة المالية، وبعد دخول قانون الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمينات الأشخاص حيز التنفيذ في سنة 2011، عدلت قواعد هامش الملاءة المالية ونسبها كالتالي (مرسوم تنفيذي رقم 13-15، 2013):

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار: يساوي حد القدرة على الوفاء على الأقل 15% من المؤنات التقنية، ويجب أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم أو الإلغاءات.

- بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: يساوي على الأقل:

● فيما يخص فروع التأمين على الحياة-وفاة-زواج، ولادة ورسملة مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

● فيما يخص الفروع الأخرى 15% من المؤنات التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم أو الإلغاءات.

إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

5. تحليل تطور الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

سيتم عرض وتحليل تطور الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية وذلك بمختلف متطلباتها التي يفرضها المشرع الجزائري، ممثلة في رأس المالي الاجتماعي، هامش الملاءة، تكوين الالتزامات المقننة وتمثيلها.

5.1. رأس المال الاجتماعي

يشكل رأس المال الاجتماعي مؤشرا هاما ضمن ملاءة شركات التأمين كونه صمام الأمان الأخير لحملة وثائق التأمين إذا لم تكفي باقي الاحتياطات والمؤونات في مقابلة التزامات شركة التأمين، والجدول التالي يوضح تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2009-2015)

الجدول رقم (03): تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2009-2014): الوحدة مليون دينار

	2014	2013	2012	2011	2010	2009
SAA	20000	20000	20000	16000	16000	16000
CAAR	12000	12000	12000	12000	12000	12000
CAAT	11490	11490	11490	11490	11490	11490
CASH	7800	7800	7800	7800	2800	2800
TRUST	2050	2050	2050	2050	2050	2050
2A	2000	2000	2000	2000	2000	1015
CIAR	4167	4167	4167	4167	4167	4167
GAM	2748	2748	2400	2400	2400	1876
Salama	2000	2000	2000	2000	2000	550
Alliance	2206	2206	2206	2206	2206	800
CARDIF	1000	1000	1000	1000	1000	450
CNMA	1000	1000	1000	1028	1000	759
MAATEC	319	319	153	141	141	140
AXA Dommage	2000	2000	2000	2000	/	/
SAPS	1000	1000	1000	1000	/	/
TALTA	1000	1000	1000	1000	/	/
CAARAMA	1000	1000	1000	1000	/	/
AXA Vie	1000	1000	1000	1000	/	/
Macir Vie	1000	1000	1000	1000	/	/
Le Mutualiste	800	800	600	/	/	/
المجموع	76580	76580	75866	71282	59254	54097

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط شركات التأمين (2009-2014).

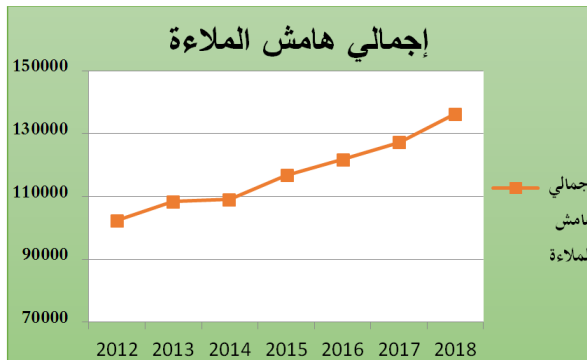
يتضح من خلال الجدول السابق أن رأس المال الاجتماعي الإجمالي لشركات التأمين عرف ارتفاعا معتبرا خلال الفترة (2009-2013)، منتقلا من 54097 مليون دينار سنة 2009 إلى 76580 مليون دينار سنة 2013. ويرجع ذلك للزيادة التي عرفها رأس المال الاجتماعي سنة 2010 بـ 5157 مليون

دينار وذلك لتطبيق عدة شركات للأمر رقم (375-09) المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المشار له سابقا والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، وكذلك لدخول عدة شركات جديدة لسوق التأمين الجزائري سنة 2012، ويتعلق الأمر بالشركات: (AXA Dommage, SAPS, TALTA, CAARAMA, AXA Vie, Macir Vie) والذي أدى لرفع رأس المال الاجتماعي الإجمالي بـ 7000 مليون دينار. ليعرف رأس المال الاجتماعي الإجمالي ثباتا بعد سنة 2013، وهذا راجع لأن رأسمال الاجتماعي لشركات التأمين يرتفع إما تطبيقا لقانون تنظيمي بهدف تعزيز الملاءة المالية أو بدخول شركات تأمين جديدة لسوق التأمين وهذا ما لم يحدث بعد سنة 2013.

5.2. هامش الملاءة المالية

تفرض الهيئات الإشرافية والرقابية في صناعة التأمين على شركات التأمين تكوين هامش أمان يدعى هامش الملاءة المالية والذي يعبر عن مدى جاهزية هذه الشركات لمواجهة التزاماتها في مواعيدها، والشكل الموالي يوضح تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2012-2018):

الشكل رقم (02): تطور هامش الملاءة المالية الإجمالي المباشر لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2012-2018)



المصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، السنوات (2012-2018).

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن هامش الملاءة الإجمالي لشركات التأمين في الجزائر عرف ارتفاعا مستمرا طيلة الفترة (2012-2018) منتقلا من 102397 مليون دينار سنة 2012 إلى 136451 مليون دينار سنة 2018، وهذا راجع للزيادة في حجم الاكتتاب الذي عرف زيادة طيلة هذه الفترة، وكذلك للارتفاع الذي عرفه رأس المال الاجتماعي الإجمالي سنة 2012 و 2013 للأسباب المذكورة سابقا، وكذا للتعديلات التي شهدتها الأرصدة المكونة لهامش الملاءة ابتداء من سنة 2014 تطبيقا لتعديلات أرصدة المؤونات المقننة والتقنية التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم (13-114) المؤرخ في 28 مارس 2013 وتعديلات مكونات هامش الملاءة و التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم (13-115) المؤرخ في 28 مارس 2013 الهادف إلى تعزيز الملاءة المالية في

شركات التأمين الجزائرية.

الجدول رقم (04): تطور المؤونات التقنية والمقننة للفترة (2013-2018): الوحدة مليون دينار

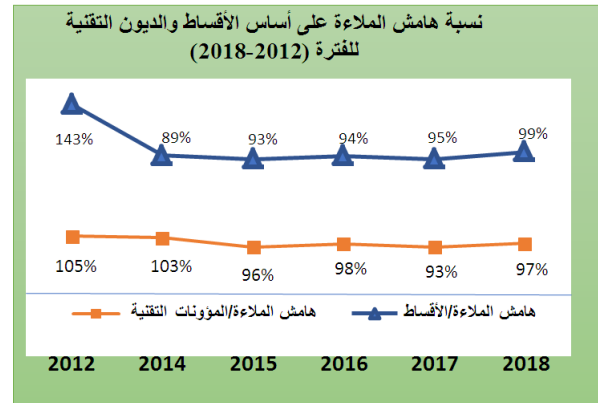
5.3. هامش الملاءة الإلزامي

	2015		2014		2013	
	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ
المؤونات التقنية	92,3	124718	92,5	120927	91	108070
المؤونات المقننة	7,7	10454	7,5	9711	09	10706
المجموع	100	135172	100	130638	100	118777
	2018		2017		2016	
	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ
المؤونات التقنية	91	139686	92	137569	91	124536
المؤونات المقننة	09	14125	08	12184	08	11056
المجموع	100	153811	100	149753	100	135592

Source: Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2013-2018-).

حتى يضمن المشرع الجزائري قوة الملاءة المالية لشركات التأمين ومئاته مركزها المالي، فرض حد أدنى من هامش الملاءة بحيث يساوي هذا الهامش على الأقل 15% من المؤونات التقنية، ويجب أن لا يقل في أي فترة من فترات السنة عن 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة صافية من الرسوم والالغاءات، والشكل الموالي يوضح نسبة هامش الملاءة المالية حسب هذين المؤشرين (بالنسبة للأقساط والمؤونات التقنية) للفترة (2012-2018):

الشكل رقم (03): تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط والديون التقنية للفترة (2012-2013)



المصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديريةية التأمينات، السنوات (2012-2018).

يتضح من خلال الجدول السابق أن مكونات الالتزامات المقننة في تزايد مستمر، فقد انتقلت المؤونات التقنية من 108070 مليون دينار سنة 2013 إلى 139686 مليون دينار سنة 2018 بنسبة متوسطة تقارب الـ 6% سنويا، وهذا راجع لزيادة الاككتاب في الأقساط الذي شهدته هذه الفترة. أما المؤونات المقننة فارتفعت هي الأخرى من 10706 مليون دينار سنة 2013 إلى 14125 مليون دينار سنة 2018 بمعدل يفوق 6% سنويا ويرجع هذا الارتفاع للأرصدة الإضافية التي دعم بها الرسوم التنفيذية رقم (13-114) المؤرخ في 28 مارس 2013 المؤونات المقننة متمثلة في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية ورصيد مجابهة استحقاقات الالتزامات المقننة لتعزيز الملاءة المالية. ويتضح أيضا من الجدول أن المؤونات التقنية تشكل ما يفوق 91% من إجمالي الالتزامات المقننة في حين لا تتجاوز المؤونات التقنية نسبة 9% منها.

5.5. تمثيل الالتزامات التقنية:

تفرض هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر على شركات التأمين تغطية التزاماتها المقننة بأصول معادلة، ويجب أن يساوي معدل التمثيل على الأقل 100%، كما يجب أن يكون هذا التمثيل في 50% من قيم الدولة على الأقل، والجدول الموالي يوضح معدل تمثيل الالتزامات المقننة

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن شركات التأمين الجزائرية حققت نسبة هامش ملاءة كبير يتجاوز بكثير الحد الأدنى المطلوب، حيث تجاوز هامش الملاءة إلى الأقساط الحد القانوني بما يفوق 4 مرات طيلة الفترة (2012-2018) وبـ 5 مرات سنة 2018. أما فيما يخص هامش الملاءة بالنسبة للمؤونات التقنية فهو مرتفع أيضا حيث فاق 6 مرات طيلة الفترة (2012-2018) وبقرابة 6,5 سنة 2018. وهذا يدل على عمل شركات التأمين الجزائرية وبشكل جدي لتكوين هامش ملاءة لمواجهة التزاماتها، غير أنه في نفس الوقت يدل على تجميد كبير للأموال وعدم عمل شركات التأمين في الجزائر بكامل طاقتها الاستيعابية.

5.4. تكوين الالتزامات المقننة: بعد استبعاد الاحتياطات من الالتزامات المقننة بموجب قانون التمويل التكميلي لعام 2011، أصبحت تتكون الالتزامات المقننة الواجب على شركات التأمين تكوينها من المؤونات التقنية والمؤونات المقننة، والجدول الموالي يوضح تطور هذين الرصيدين للفترة (2013-2015):

العام وفي قيم الدولة لسوق التأمين الجزائري للفترة (2013-2018):

الجدول رقم (05): تطور تمثيل الالتزامات المقننة في سوق التأمين الجزائري للفترة (2013-2018)

السنوات	معدل التمثيل بالأصول المقبولة	معدل التمثيل بقيم الدولة
2013	138%	58%
2014	133%	62%
2015	144%	70%
2016	151%	81%
2017	140%	76%
2018	142%	83%

Source: Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2013-2018).

يتضح من خلال الجدول السابق أن معدل تمثيل الالتزامات المقننة الإجمالي بالأصول المقبولة يفوق المعدل القانوني (100%) طيلة الفترة (2013-2018)، حيث سجلت أدنى نسبة له سنة 2014 بـ: 133% وأقصى نسبة له سنة 2016 بـ: 151%، وبمتوسط 141% للفترة (2013-2018). أما معدل التمثيل بقيم الدولة فقد فاق أيضا الحد القانوني (50%) طيلة الفترة بمتوسط بلغ 71%.

6. تحديات تطبيق نظام الملاءة 2 على شركات التأمين الجزائرية

توجد اختلافات كثيرة بين نظامي الملاءة الأوروبي والجزائري، وذلك أفرز عدة تحديات تحول دون تكيف منظومة التأمين الجزائرية مع ما جاءت به مقررات الملاءة 2 الأوروبية وتصبح من تطبيق ركائزها على شركات التأمين الجزائرية، نوجزها في التالي:

أ. التحديات الهيكلية: تم وضع نظام الملاءة 2 في الاتحاد الأوروبي لما لأهمية قطاع التأمين في اقتصاداته ومدى مساهمته في تعبئة الادخار والحماية من مختلف الأخطار المهددة للقطاعات الاقتصادية، والحاجة الماسة لوضع أسس للحفاظ على الاستقرار في النظام المالي الذي يشكل قطاع التأمين أحد أهم مكوناته، غير أن ذلك غير متوفر في الجزائر للأسباب الهيكلية التالية:

- ضعف المساهمة: إن مساهمة قطاع التأمين في الجزائر في الناتج الداخلي الخام (اختراق التأمين) تبقى ضعيفة، حيث لم تتجاوز مساهمته 0.8% في أحسن السنوات كما يوضحه الجدول رقم (06)، وضعف إنفاق الفرد الجزائري على

خدمات التأمين (كثافة التأمين) مقارنة بالمعدل العالمي كما يوضحه الجدول رقم (07)، حيث سجل أحسن اتفاق سنة 2014 بما يقارب 40 دولارا، وهو أقل حتى من أدنى معدل عالمي للفترة (1998-2018) المقدّر بـ: 363 دولارا، وكذا ضعف مساهمة هذا القطاع في تعبئة الادخار الداخلي معبرا عنها بإجمالي المؤونات التقنية إلى إجمالي الادخار الداخلي، حيث لم تتجاوز نسبة هذه المساهمة 3% منذ سنة 1998، وتراوح نسبها بين 1.1% و 3% طيلة الفترة (2018-1998) كما يوضحه الشكل رقم (04)، والتي تعتبر ضئيلة مقارنة بالدول المتقدمة وحتى بدول الجوار.

- التركيز: يعاني قطاع التأمين في الجزائر من تركيز كبير في تأمينات الأضرار، حيث يهيمن إنتاجها على أكثر من 90% من إجمالي منتجات التأمين، أما نسبة إنتاج تأمينات الأشخاص فهي لم تتجاوز 9% كما يوضحه الشكل رقم (05)، وهذا يشكل تحديا كبيرا باعتبار تأمينات الأشخاص هي التي تشكل الوعاء المناسب للادخارات والاستثمارات طويلة الأجل.

ب. التحديات التشريعية: يشكل التحدي التشريعي هو الآخر عائقا لتحقيق عدة متطلبات من قواعد الملاءة 2، فالتأطير القانوني المتمثل في استثمار ما نسبته 50% في قيم الدولة لا يجعل شركات التأمين قادرة على الاستثمار في الفرص الأكثر مردودية، ويقيد حريتها في اختيار مجالات الاستثمار المنتجة في إطار استراتيجيتها المستهدفة وفق مبدأ الشخص المحتاط التي أتى بها نظام الملاءة 2، كما أن الإطار التشريعي الجزائري غير المرن والمستند في غالبته على متطلبات كمية ثابتة الأمر الذي يجعل شركات التأمين ترفع من رؤوس أموالها وتجمع الأموال لاستيفاء النسب القانونية المتعلقة بملاءتها المالية دون أن يكون لذلك داع في بعض الشركات، محملا المؤمن لهم تكاليف إضافية دون هدف واضح، وهذا عكس ما جاءت به مقررات الملاءة الأوروبية وهي حماية شركات التأمين والمؤمن لهم على حد سواء.

ت. تحديات صعوبة التحول: على الرغم من أن نظام الملاءة 2 تم اعتماده في 2009 وشرع في تطبيقه في 2016، فقد أدى إلى حدوث اختلالات وصدمات لدى بعض شركات التأمين الأوروبية، لأن العديد من الشركات لم تكن مستعدة بالكامل لتلبية متطلبات هذا النظام كما أشارت المفوضية الأوروبية وشركات مراجعة الحسابات العالمية، وقطاع التأمين في الجزائر يتميز ببيئة أقل تطورا من قطاع التأمين في الاتحاد الأوروبي، والقطاع والهيئات التي تشرف عليه لم تنضج بعد كون المتطلبات الكمية الجديدة تستوجب رقابة ديناميكية فمثلا تحديد رأس المال أصبح يتماشى مع الوضع الداخلي لشركة التأمين، واعتماد مقررات الملاءة 2 سيكون صعبا

7. خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة ما جاء به نظام الملاءة 2 الأوروبي من متطلبات كمية لإدارة متقدمة للمخاطر، ومتطلبات نوعية تقوم على المراجعة الداخلية والخارجية وتطبيق أكثر لمبادئ الحوكمة والإفصاح الشفافية لتحقيق انضباط السوق، ثم تطرقنا لتجربة الجزائر في تنظيم قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين مؤسسيا وتشريعيا، والجهود المبذولة للتكيف مع التطورات الدولية في هذا المجال، ثم مقارنة ذلك مع مقررات الملاءة الأوروبية الثانية، ثم استعراض التطور الإحصائي لمؤشرات الملاءة المالية في الجزائر، واستخلاص أهم التحديات التي تواجه تكيف منظومة التأمين الجزائرية للعمل وفق نظام الملاءة 2، ومن خلال ذلك توصلنا للنتائج التالية:

- يقوم نظام الملاءة 2 على ثلاث ركائز أساسية، تتضمن الركيزة الأولى تقييم عناصر الميزانية بالقيمة السوقية وإدارة مخاطر الاستثمار بطريقة حركية تربطها برأس المال كميًا، أما الركيزة الثانية أتت بتدابير نوعية قامت على الرقابة الداخلية والخارجية وتطبيقا أوسع لمبادئ الحوكمة، في حين ركزت الركيزة الثالثة على الإفصاح ونشر المعلومات لكل المتعاملين بشفافية أكبر لتحقيق انضباط السوق.

- تم وضع الأساس الأول للملاءة المالية في الجزائر سنة 1995 بصور الأمر 07/95، ثم شهدت تطورات أخرى مؤسسية وتشريعية على غرار القانون 04/06 سنة 2006 الذي تم بموجبه تأسيس صندوق المؤمن لهم والفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار، وقانون سنة 2009 المتعلق برفع رأس المال الاجتماعي لمختلف أنواع شركات التأمين.

- في سنة 2013 تم وضع نظام ملاءة جديد من خلال مرسومين تنفيذيين في سياق مواكبة التطورات الدولية بإصدار الاتحاد الأوروبي لمعايير الملاءة 2، تضمنت هذه المستجدات التمييز بين هامش الملاءة لفرعي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وإعادة النظر في تكوين المؤونات التقنية، وبينت مكونات حد القدرة على الوفاء ونسبها في التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة.

- يختلف نظام الملاءة 2 في كل عناصر المتطلبات الكمية مع نظام الملاءة الجزائري وهذا راجع لاختلاف بيئتي التأمين والتشريعات المنظمة لها، غير أن المتطلبات النوعية ونشر المعلومات وهما الركيزتين المهمتين في نظام الملاءة 2 بقيتا دون المستوى وصعوبة التطبيق في شركات التأمين الجزائرية كونهما تتطلبان مستوى عال من الحوكمة والشفافية واعتماد أساليب الإدارة الحديثة.

نظرا لصغر حجم ونطاق السوق المحلية، وعدم استعداد شركات التأمين الجزائرية لتبني أساليب عمل حديثة كحساب متطلبات رأس المال عن طريق تطوير النماذج الداخلية ليعكس صورة المخاطر بكل شركة تأمين ما يعني استخدام معارف ومنهجيات وطرائق حساب جديدة تماما، كما أن عناصر الميزانية ستقاس وفق مبادئ السوق مما يتطلب فترة طويلة من الوقت للوفاء بمتطلبات النظام الجديد فضلا عن التكلفة الكبيرة لذلك.

ث. التحديات الاستثمارية: تعد فرص استثمار شركات التأمين لمواردها المالية في السوق الجزائري قليلة، ولا تدر العوائد المناسبة في ظل الضعف الشديد في حركة البورصة، وكذا عدم ورود الاستثمارات غير التقليدية في تشكيلة استثمارات الشركات الناشطة وطنيا، كما أن الاستثمار وفق نظام الملاءة 2 يتمتع بالحريّة مع مراعاة مبدأ الشخص الحريص، مع إلغاء مبدأ الأصول المؤهلة لتغطية المخصصات التقنية الذي مازالت منظومة التأمين الجزائرية ملزمة به كأحد مكونات قواعد الملاءة المالية، كما يفرض نظام الملاءة 2 استراتيجية تنوع الأوعية الاستثمارية من حيث الأصل والمنطقة الجغرافية، وتكون مخاطر هذه الأدوات قابلة للقياس، المتابعة والإدارة والمراقبة واستعمال المشتقات كأدوات غير تقليدية لإدارة المخاطر، وهذا كله غير متوفر في منظومة التأمين الجزائرية لعدم وجود السوق المالي الكفاء، البيئة الاستثمارية الملائمة، والإدارة غير المؤهلة لذلك والتي مازالت تركز على مخاطر الاكتتاب أكثر منه على مخاطر الاستثمار.

ج. تحديات الحوكمة والإفصاح: اعتبر نظام الملاءة 2 الالتزام بمبادئ الحوكمة كمدخل لتفعيل الملاءة المالية في شركات التأمين، من خلال التزامات كيفية ومعلوماتية تضمنتها الركيزة الثانية والثالثة، وهذا ما يشكل تحديا لتطبيق هذا النظام في شركات التأمين الجزائرية، لأن قواعد الملاءة في الجزائر تركز على المتطلبات الكمية، ولم تضع إطارا واضحا ومفصلا للالتزام بمبادئ الحوكمة، مما يجعل المسؤولين وموظفي الإدارات العليا في شركات التأمين لا يملكون دراية كافية عن الحوكمة وآليات تطبيقها ومدى التزام الشركات التي يعملون بها بهذه المبادئ، أما عنصر الإفصاح والشفافية الذي يتطلب نشر القوائم المالية ومختلف المعلومات في الوقت المحدد ولجميع الأطراف من حملة الوثائق والمستثمرين فهو الأكثر غيابا، كون أغلب شركات التأمين الجزائرية لا تنشر ذلك في مواقعها الإلكترونية، وإنما تكتفي بإفصاح المعلومات أمام هيئات الإشراف والرقابة وفي حدود ما تطلبه هذه الأخيرة فقط.

الإكتوارية، تمهيدا لتقييم هامش الملاءة على أساس رأس المال المبني على المخاطر والنماذج القياسية، لتتماشى مؤشرات الملاءة المالية مع الوضع الداخلي لكل شركة تأمين، بدل المؤشرات الجزافية المفروضة على كل شركات التأمين.

- تحديد نسبة من الأموال تعطى فيها الحرية لشركات التأمين لاستثمار أموالها مع مراعاة مبدأ الشخص الحريص الذي جاء به نظام الملاءة 2، على أن يتم توسيع النسبة مستقبلا إذا لقيت نجاحا في تحقيق مردودية أكبر وإدارة أحسن للمخاطر.

- تهيئة بيئة التأمين الجزائرية لتطبيق المتطلبات النوعية لنظام الملاءة 2، وذلك بإصدار ميثاق للحوكمة يتناسب مع شركات التأمين الجزائرية، ويكون معيارا يقارن به مدى تطبيق الحوكمة فيها، وكذا إلزام شركات التأمين بنشر قوائمها المالية والمعلومات التي تهم الجمهور في مواقعها الإلكترونية وتحديثها دوريا.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

الجدول رقم (06): تطور معدل الاختراق الاجمالي للفترة (1998-2018): بـ: (%)

السنوات	1998	2000	2002	2004	2006	2008
الجزائر	0,57	0,47	0,64	0,58	0,55	0,61
المعدل العالمي	6,8	7,3	7,6	7,4	7	6,5
السنوات	2009	2010	2012	2014	2016	2018
الجزائر	0,78	0,68	0,59	0,73	0,8	0,68
المعدل العالمي	6,6	6,3	6,1	5,9	6,28	6,09

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات: Swiss Re Institute sigma

الجدول رقم (07): تطور كثافة التأمين خلال الفترة (1998-2018): الوحدة دولار أمريكي

السنوات	1998	2000	2002	2004	2006	2008
الجزائر	9,2	8,5	11,6	15,3	19,1	30,4
المعدل العالمي	363	402	418	504	549	607
السنوات	2009	2010	2012	2014	2016	2018
الجزائر	30,2	30,5	34,3	39,8	30	28
المعدل العالمي	583	607	635	639	608,3	682

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات: Swiss Re Institute sigma

- تحترم شركات التأمين في الجزائر مختلف متطلبات الملاءة التي فرضها المشرع الجزائري، فقد شهد رأس المال تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2009، وعرف هامش الملاءة تزايدا مستمرا ابتداء من سنة 2012، ويفوق هامش الملاءة الانزامي الحد القانوني بالنسبة للأقساط بأكثر من 4 مرات، والحد القانوني بالنسبة للمؤونات التقنية بأكثر من 6 مرات وذلك طيلة الفترة (2012-2018)، ويفوق تمثيل الالتزامات المقننة في الأصول المقبولة وفي قيم الدولة الحد القانوني في كل سنوات الفترة (2013-2018).

- رغم الجهود المبذولة في الجزائر لمواكبة تطورات الملاءة المالية على المستوى الدولي، بقيت منظومة التأمين الجزائرية تعاني من تحديات هيكلية (ضعف المساهمة والتركز في التأمين على الأضرار) وتشريعية (إلزامية استثمار 50% في قيم الدولة)، وبيئية (عدم وجود سوق مالي كفاء) واستثمارية (قلة فرص الاستثمار والقيود التشريعية) وإدارية (عدم وجود إطار للحوكمة وضعف في نشر المعلومات) حالت دون إمكانية تطبيق المستجدات التي طرحها نظام الملاءة 2.

- التحدي الأكبر أمام تطبيق نظام الملاءة 2 في الجزائر هو تحدي صعوبة التحول من بيئة أقل تطورا وأكثر جمودا إلى أخرى تتطلب حداثة وديناميكية أكثر، نماذج داخلية لإدارة المخاطر، سوقا ماليا كفاء وشفافية في نشر المعلومات مما يطرح إشكالية الوقت والتكلفة اللازمة لذلك.

توصيات ومقترحات الدراسة: بناء على النتائج المتوصل إليها نضع الاقتراحات التالية:

- وضع نسب أعلى لهامش الملاءة الإلزامي حتى لا يتجاوز تكوينه أضعاف الحد الأدنى المطلوب، ويتم التركيز على زيادة الطاقة الاستيعابية وتحسين معدل التعويضات بدل مراكمة الأموال.

- العمل على تنشيط السوق المالي من خلال وضع الآليات القانونية والإدارية والتحفيزية لتوسيع عدد الشركات المدرجة وتنويع الأدوات المتداولة فيه، باعتباره أمرا ضروريا لتطبيق عدة متطلبات لمستجدات الملاءة على المستوى الدولي، من التقييم على أساس القيمة السوقية واستعمال المشتقات لإدارة مخاطر الاستثمار وتنويع محفظة الأصول للسيطرة على المخاطر.

- ضرورة معالجة التحديات التشريعية التي تفرض توظيف 50% من موجوداتها في قيم الدولة، وذلك من خلال البحث عن التوليفة المثلى للتوظيفات المالية، وزيادة مجالات وأدوات الاستثمار أمام شركات التأمين.

- الاهتمام أكثر بوظيفة إدارة المخاطر والوظيفة

School.

6- Judith DOURNEAU. (2008). Solvency 2 : risque de marché au modèle interne de risque. France: Ecole National d'Assurance.

7- Kopland Eid Tord. (2012). Solvency II-the political process. Department of Political Science, Sweden: University of Oslo.

8- Lilia ALLAG. (2008). Modélisation et allocation stratégique d'actifs dans le cadre du référentiel de solvabilité 2. Mémoire BISFA.

9- Livre Blanc. (2016). Solvabilité II: Une réforme inutile et dangereux. Paris, France: Société de Calcul Mathématique SA.

10- Michel Piermay. (2010). Les limites de la conception du risque selon Solvabilité II. Nouvelle Norme Financière.

11- Thomas Eling, و Joan Schmitt. (2009). Insurance regulation in the United States and the European Union comparison. Okland: The Independent Institute.

12- حسام كراش. (2014). نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين التجارية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية. كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف 1.

13- حسين مبروك. (2011). المدونة الجزائرية للتأمينات مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

14- حسين مبروك. (2016). قانون التأمينات، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالتأمينات مدعم بالاجتهاد القضائي. الجزائر: دار برتي للنشر.

15- رتيبة طرطاق. (2018). مدى توافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاءة 2. مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، 09(04).

16- سعاد لفتاح. (2015). إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA). سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة فرحات عباس - سطيف 1.

17- عبد الرزاق حبار. (2015). عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر. مجلة الاقتصاد والمالية، 01(01).

18- كفية شنايف. (2016). أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة سطيف 1.

19- محمد زيدان، و عبد الرزاق حبار. (2016). الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 08(02).

20- مرسوم تنفيذي رقم 14-13. (28 03 2013). مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 يتعلق بالالتزامات المقتضية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. (العدد 18 صادر بتاريخ 2013/03/31). الجزائر: الجريدة الرسمية.

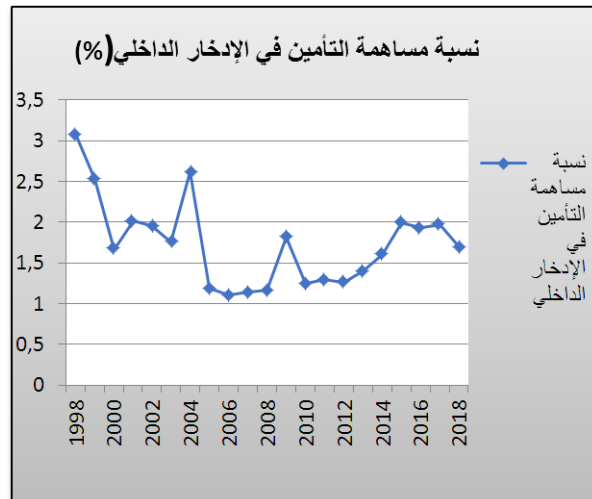
21- مرسوم تنفيذي رقم 13-15. (28 03 2013). يعدل الرسوم التنفيذي رقم 343-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

22- مرسوم تنفيذي رقم 9/111. (07 04 2009). المتضمن كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. العدد 21 الصادر في 2009/04/08. الجزائر: الجريدة الرسمية.

23- هشام حسن عيسى. (2011). قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 04(04).

24- ياسين خلوف، و حسين حساني. (2017). الملاءة 2 أي أهمية لتطبيقها في الجزائر؟. مجلة البحوث التجارية المعاصرة، 31(01).

الشكل رقم (04): نسبة مساهمة قطاع التأمين في الادخار الداخلي للفترة (1998-2018): ب (%)

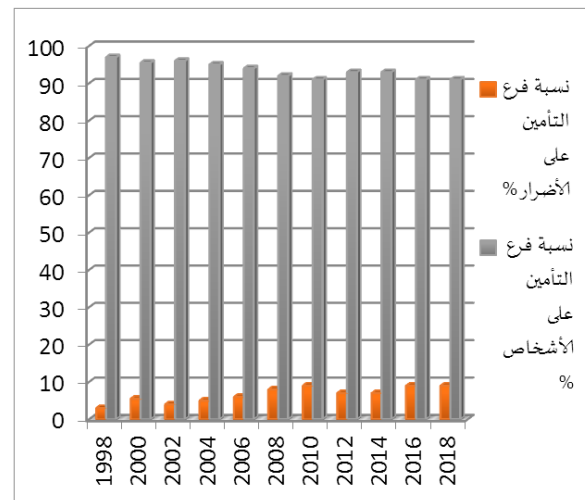


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: البنك الدولي

(data.albankaldawli.org: consulté le: 30/06/2020)

- Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (1998-2018).

الشكل رقم (05): تطور نسبة فرعي التأمين على الأضرار والأشخاص خلال الفترة (1998-2018) ب (%)



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير وزارة المالية الخاصة بنشاط التأمين في الجزائر (1998-2018)

المراجع

- 1- Alien MILLER. (2009). La Solvabilité Réglementaire des Assureurs Vie de L'approche Forfaitaire et Historique a la Modélisation Interne et Prospective. Bulletin Français d'Actuariat. 09(17).
- 2- Aurélien LERDA. (2011). L'impact de pilier 2 de solvabilité 2 (Gouvernance des risques) sur le fonction Audit Interne. Contrôle Interne et Risk management. France: Institut d'Administration des Entreprises d'Aix en Provence.
- 3- Autorité de Contrôle Prudentiel. (2011). Solvabilité 2 : principaux enseignement de la cinquième étude quantitative d'impact (OIS5). Banaue de France.
- 4- European Commission. (2015). Solvency II overview-frequently asked questions. Brussels.
- 5- Gaurang Mehta. (2010). Solvency II-is it a panacea. London, England: Cass Business

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

سنجاق الدين نور الدين وآخرون (2022)، نظام الملاءة 2 الأوروبي: أي تحديات تواجه تطبيقه على شركات التأمين الجزائرية؟، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01. جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص: 113-125